المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة- جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
تخصص الأنظمة

"النظارة الجماعية في الوقف"

بحث فقهي

الطالبة: سارة يوسف السعد
الرقم الجامعي:437000952

1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

نظرا لما يعتري العمل الفردي من قصور والتفريط في القيام على مصالح الوقف وتلافي المساوئ النظر الفردي فإن عدد من المهتمين المعاصرين بأعمال الوقف يوصون بتفعيل مبدأ النظار الجماعية على الوقف.

تعريف الوقف لغة :

الحبس، المنع

اصطلاحا : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[1]

حكمه: مستحب وهو قربة لله تعالى.

مشروعيته: الوقف مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

والأدلة في ذلك كثيرة منها:

(لَن تنَالُوا البرِ حَتى تنُفِقُوا مِما تحِبوُّنَ وَمَا تنُفِقُوا مِن شَيء فَإنِ الله بِهِ عَلِيم)[2]

وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصِب مال قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال: "إن شئتَ حَبَستَ أصلها وتصدقت بها" قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. [3]

النظارة الجماعية :

تنقسم النظارة باعتبار تعدد الناظر وانفراده إلى قسمين :

١/ نظار فردية: هي التي يتولى فيها النظارة على الوقف شخص واحد .

٢/ النظارة الجماعية: هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من شخص .

---

[1] :عمدة الفقهفي المذهب الحنبلي, ابن قدامة, ص 127

[2] : سورة آل عمران, آية 92

[3] :إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام, ابن دقيق العيد,ص 535

والتعدد والنفراد جائز في النظارة؛ لأنها لا تخرج عن كونه وكالة أو وصاية أو ولية، والأصل جواز التعدد فيها .

حقيقة النظارة الجماعة المطلقة: أن يكون كل ناظر منهم ناظرا على كل العين الموقوفة ومفوضا إليه جميع أعمال النظارة، ومن صورها في عصرنا الحاضر :
إسناد النظارة إلى هيئة أو لجنة مكونة من شخصين أو أكثر ويفوض لهذه الهيئة جميع أعمال النظارة

صورة المسألة: لو جعل الواقف النظارة إلى مجلس أو هيئة مكونة من شخصين أو عدة أشخاص، فلم يقبل أحده م بالنظارة، أو مات أحدهم بعد قبوله، فهل يجب أن يقام بدله أم لا ؟

هذا مبني على مسألة إذا اشترط الواقف للنظارة اثنين فقبل أحدهم او رد الآخر أو مات أحدهما بعد قبوله فهل يضم القاضي بدله أ م لا ؟

القول الأول: وهو أ ن القاضي يضم آخر بدل الممتنع أو الميت .

وهذا قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

واحتجوا بأن الواقف لم يرض إلا بالعدد الذي حدده .

القول الثاني : يخيّرّ القاضي بأن يضيف أحدا أو يفوض البقية بالنظارة ولو كان واحدا

وهذا مذهب الحنفية .

الراجح هو القول الأول والله أعلم لأنه أحفظ لشرط الواقف، فتجب مراعاته قدر الإمكان [٤].

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمدلله رب العالمين .

[٤] : نوازل الوقف, سلطان ناصر الناصر, ص 310-304

المراجع

1-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام, ابن دقيق العيد,1416هـ .

2-عمدة الفقه في المذهب الحنبلي, موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ,-541 620هـ.

3- نوزال الوقف, سلطان ناصر الناصر ,1439هـ.